

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-105-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6225-2019) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

ضرائب - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خطأ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع/ لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة في أثناء مرحلة الفحص، على الرغم من تواصل الهيئة معها لعدة مرات، كما أن لدى المدعية فواتير مفقودة ولا تقوم بالاحتفاظ بالسجلات. وبالرجوع إلى بيان المشتريات المقدم من المدعية تبين أنها أقل من مبلغ المشتريات المدخلة بالإقرار الضريبي، وأن المبلغ المستبعد من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية كان لعدم أحقية المدعية بممارسة شروط الخصم، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تُسدد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خطأ، وغرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه - كل مكلف قدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خطأ ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خطأ المقررة نظامًا - عدم سداد المكلف الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخطأ، يوجب معاقبته بغرامة التأخر في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها، مما أدى إلى استبعاد البند محل الدعوى، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى، فإن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وإن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (١/٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد صدرت موافقة المملكة على الاتفاقية بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٠٣/٠٥/١٤٣٨هـ، وتم نشر الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون في صحيفة أم القرى بعددها الصادر رقم (٤٦٦٧) بتاريخ ٠٧/٢٤/١٤٣٨هـ.

- المادتان (٣/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ.

- المواد (٧/٤٩)، و(١/٥٩)، و(١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٩٣٩هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

في يوم السبت بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢٠ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-6225-2019) بتاريخ ٢٩/٠٥/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...), تقدّم بلائحة دعوى تضمّنت الاعتراض على إعادة التقييم للربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغائها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «كما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الرئاسي». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدّ كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفقتها

الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (0٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، كما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع إلى المبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية؛ بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدّم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل إلى الخاضعين للضريبة، ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «نؤكّد لكم أن الخطوات الموضحة بمذكرتكم حسب المواد المنظمة للنظام الضريبي، هي نفسها الخطوات والإجراءات التي اتبعناها خطوة بخطوة عن طريق موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل إلى أن وصلنا إلى مرحلة رفع الدعوى بتوجيه الهيئة أيضاً، إذ إننا رفعنا اعتراضنا على الغرامات التي ترتبت علينا مباشرة عبر الآلية المتوفرة في الموقع، وكذلك طلبنا إعادة تقييم الضريبة أيضاً عبر الموقع وخلال المدة المحددة لنا حسب النظام التسلسلي المبني على أساس النظام الضريبي والمواد التي أوردتم ذكرها، وإننا لم نصل إلى مرحلة رفع عريضة الدعوى المذكورة أعلاه إلا بموجب توجيهات الهيئة العامة للزكاة والدخل، وكل ذلك بموجب المستندات والخطابات الواردة إلينا من الهيئة (مرفق صور عنها)، فإننا لم نكن نتوقع إطلاقاً أن تنتهي دعوانا بعدم النظر فيها، والعودة أدرجها إلى المربع الأول، ونحن وقد وقّعت علينا غرامات وتقييم خطأ لضريبتنا وفي مستهل تعاملنا بالضريبة في أول فترة ضريبية لنا، حيث بلغت الغرامات وإعادة تقييم الضريبة مبلغ (٤٤١٠٧,٥٤) ريالاً، من ضريبة إجماليها فقط مبلغ (٢٩٦١,٨٢) ريالاً، وجميع المستندات الدالة على اتّباعنا الخطوط المنصوص عليها مرفقة؛ لذا نرجو إعادة النظر في دعوانا وإنصافنا، أو توجيهنا بخطاب رسمي إلى الجهة التي ترون أنها سوف تستردّ لنا حقوقنا، علماً بأن الهيئة طلبت منا تقديم ضمان مصرفي بكامل المبلغ حتى نتمكن من استئناف مطالبتنا، سواء لدى الهيئة أو اللجان الضريبية. مرفق صورة من سداد الضمان المصرفي.

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفي الدعوى حضر (...) وكالة عن المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، وذلك لعدم اعتراض المدعية أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل التقدم إلى الأمانة العامة للجان

الضريبة بطلب قيد دعوى ضد المدعى عليها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة والدفع الشكلي من المدعى عليها؛ حيث إنه قد ثبت للدائرة أن المدعية قد قامت بطلب قيد دعوى ضد المدعى عليها تضمنت الاعتراض على كافة القرارات الصادرة من المدعى عليها محل الدعوى. وقررت الدائرة السير في الدعوى. وطلب من ممثل المدعى عليها الرد على اعتراض المدعية. وبسؤالنا عن رده أجاب بطلب الاستمهال للرد. وعليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة ٢٠٢٠/٠٣/١٤م في تمام الساعة الخامسة مساءً.

وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١م أودعت المدعى عليها المذكرة الجوابية التي جاء في مضمونها الآتي: «اعترضت المدعية على إشعار التقييم النهائي للربع الرابع ٢٠١٨م والغرامات المترتبة عنه، وذلك لقيام الهيئة بتعديل إقرارها الضريبي باستبعاد مبلغ (٥٣٤,٦٣٥,٣٠) ريالاً من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك لعدم تقديم المدعية للمستندات المطلوبة في أثناء مرحلة الفحص على الرغم من تواصل الهيئة مع المدعية لعدة مرات عبر البوابة والبريد الإلكتروني، كما أن لدى المدعية فواتير مفقودة ولا تقوم بالاحتفاظ بالسجلات. بالرجوع إلى بيان المشتريات المقدم من المدعية تبين أنه أقل من مبلغ المشتريات المدخلة بالإقرار الضريبي، والتي تطالب المدعية بحسمها، بالإضافة إلى أن الفاتورة رقم (١٦٨) مسجلة في بيان المشتريات بمبلغ (٣٣٥,٣٠٠) ريال، وتبين فيما بعد أن مبلغ الفاتورة (٣٥,٠٠٠) ريال، كما نود التنويه إلى أن المبلغ المستبعد من بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية كان لعدم أحقية المدعية بممارسة شروط الخصم الواردة في المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ بسبب أن المدعية لم تقدم المستندات المطلوبة، كما توجد فواتير لا يحق للمدعية خصمها لمخالفتها للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يجب أن تكون الفاتورة الضريبة باللغة العربية بالإضافة إلى أي لغة أخرى تصدر بها، ومتضمنة التفاصيل الآتية: أ- تاريخ إصدار الفاتورة. ب- الرقم التسلسلي الذي يعرّف ويميّز الفاتورة الضريبة. ج- رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد. د- رقم التعريف الضريبي للعميل إذا كان العميل مسؤولاً بذاته عن احتساب الضريبة عن التوريد، وبيان بذلك. هـ- اسم وعنوان كل من المورد والعميل. و- كمية وطبيعة السلع التي تم توريدها، أو نطاق وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها. ز- التاريخ الذي وقع فيه التوريد إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة الضريبة. ح- المبالغ الخاضعة للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء، وسعر الوحدة غير شامل ضريبة القيمة المضافة، وأي خصومات أو حسومات إذا لم تكن متضمنة في سعر الوحدة. ط- معدل الضريبة المطبق. ي- مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق مبيّناً بالريال. ك- في حال لم تكن الضريبة مفروضة بالسعر الأساسي، يلزم بيان المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد. كما أنه بإمكان المدعية خصم ضريبة المدخلات لفترات لاحقة بما لا يتجاوز خمس سنوات من السنة التقويمية التي حدث فيها التوريد، شريطة أن يكون لها الحق في إجراء الخصم، وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٢)، التي نصت على أنه: «يعاقب

كُلُّ مَنْ قَدَّمَ إِلَى الْهَيْئَةِ إِقْرَارًا ضَرْبِيًّا خَاطِئًا، أَوْ قَامَ بِتَعْدِيلِ إِقْرَارِ ضَرْبِيٍّ بَعْدَ تَقْدِيمِهِ، أَوْ قَدَّمَ أَيَّ مَسْتَنْدٍ إِلَى الْهَيْئَةِ يَخْصُ الضَّرْبِيَّةَ الْمَسْتَحَقَّةَ عَلَيْهِ، وَنَتَجَ عَنِ ذَلِكَ خَطَأً فِي احْتِسَابِ مَبْلَغِ الضَّرْبِيَّةِ أَقْلَ مِنَ الْمَسْتَحَقِّ، بِغَرَامَةِ تَعَادُلِ (٥٠٪) مِنْ قِيَمَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرْبِيَّةِ الْمَحْتَسَبَةِ وَالْمَسْتَحَقَّةِ»، وَنَظَرًا لَوْجُودِ اخْتِلَافٍ فِي قِيَمَةِ الضَّرْبِيَّةِ الْمَسْتَحَقَّةِ، وَالَّتِي لَمْ تُسَدَّدْ فِي مَوْعِدِهَا النِّظَامِيِّ، تَمَّ فَرْضُ غَرَامَةٍ تَأْخُرُ فِي السَّدَادِ عَنِ الْأَشْهُرِ اللَّاحِقَةِ لِلْفَتْرَةِ الضَّرْبِيَّةِ مَحَلِّ الْإِعْتِرَاضِ كَمَا تَمَّ تَوْضِيحُهُ آتِيًّا، وَذَلِكَ وَفَقًا لِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ (الثَّالِثَةِ وَالْأَرْبَعِينَ) مِنْ نِظَامِ ضَرْبِيَّةِ الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ، الَّتِي نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ: «يُعَاقَبُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَسُدِّدِ الضَّرْبِيَّةَ الْمَسْتَحَقَّةَ خِلَالَ الْمُدَّةِ الَّتِي تَحَدَّدُهَا اللَّائِحَةُ بِغَرَامَةِ تَعَادُلِ (٥٠٪) مِنْ قِيَمَةِ الضَّرْبِيَّةِ غَيْرِ الْمَسُدَّدَةِ، عَنِ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ جِزْءٍ مِنْهُ لَمْ تُسَدَّدْ عَنْهُ الضَّرْبِيَّةُ». وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ، فَإِنَّ الْهَيْئَةَ تَطْلُبُ مِنَ اللَّجْنَةِ الْمَوْقِرَةِ رَدَ الدَّعْوَى».

وَفِي يَوْمِ السَّبْتِ بِتَارِيخِ ٢٠٢٠/٠٣/١٤ أَفْتَتَحَتْ جَلْسَةُ الدَّائِرَةِ الْأُولَى لِضَرْبِيَّةِ الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ فِي مَحَافِظَةِ جَدَّةَ، فِي تَمَامِ السَّاعَةِ ٥:٠٠ مَسَاءً؛ لِلنَّظَرِ فِي الدَّعْوَى الْمَرْفُوعَةِ مِنْ مَوْسَسَةِ (...) ضِدَّ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلزَّكَاةِ وَالذَّخْلِ، وَبِالْمُنَادَاةِ عَلَى طَرَفِي الدَّعْوَى حُضْرَ (...) وَكَالَةَ عَنِ الْمُدْعِيَةِ، وَحُضْرَ (...) بِصَفْتِهِ مَمَثِّلًا لِلْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلزَّكَاةِ وَالذَّخْلِ، بِمَوْجِبِ التَّفْوِيضِ الصَّادِرِ عَنِ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلزَّكَاةِ وَالذَّخْلِ، وَبِسُؤَالِ مَمَثِّلِ الْمُدْعَى عَلَيْهَا عَنْ رَدِّهِ أَجَابَ بِتَقْدِيمِ مَذْكُورَةٍ مَكُونَةٍ مِنْ صَفْحَتَيْنِ وَعِدَّةِ مَرْفِقَاتٍ، وَتَمَّ النَّظَرُ فِي مَذْكُورَةِ الرَّدِّ الْمَقْدَمَةِ مِنْ مَمَثِّلِ الْمُدْعَى عَلَيْهَا وَالْمَوْضُوحِ فِيهَا الْأَسْبَابَ الَّتِي بَنَتْ عَلَيْهَا الْمُدْعَى عَلَيْهَا قَرَارَهَا بِتَغْرِيمِ الْمُدْعِيَةِ غَرَامَةَ الْخَطَأِ فِي الْإِقْرَارِ وَالتَّأخُرِ فِي السَّدَادِ، وَقَدَّمَ مَمَثِّلُ الْمُدْعَى عَلَيْهَا نَسْخَةَ مِنَ الْمَسْتَنْدَاتِ غَيْرِ الْمَقْبُولَةِ بِاحْتِسَابِ ضَرْبِيَّةِ الْقِيَمَةِ الْمَضَافَةِ عَلَى مَشْتَرِيَّاتِ الْمُدْعِيَةِ، إِضَافَةً إِلَى نَسْخَةٍ مِنْ طَلِبَاتِ الْفَاحِصِ الَّتِي تَمَّ إِرسَالُهَا إِلَى الْمُدْعِيَةِ بِالْبَرِيدِ الْإِلِكْتُرُونِيِّ، وَالَّتِي لَمْ تَقْمِ الْمُدْعِيَةُ بِتَزْوِيدِ الْفَاحِصِ بِالْمَسْتَنْدَاتِ الْمَطْلُوبَةِ بِخُصُوصِهَا.

وَبِسُؤَالِ الطَّرَفَيْنِ عَمَّا يُوَدَّانِ إِضَافَتَهُ، قَرَّرَا الْاِكْتِفَاءَ بِمَا سَبَقَ تَقْدِيمَهُ. وَبِنَاءً عَلَيْهِ، قَرَّرَتِ الدَّائِرَةُ قَفْلَ بَابِ الْمَرْافَعَةِ فِي الدَّعْوَى لِلدِّرَاسَةِ وَالْمَدَاوَلَةِ تَمْهِيْدًا لِإِصْدَارِ الْقَرَارِ فِيهَا.



## الأسباب:

بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى نِظَامِ ضَرْبِيَّةِ الذَّخْلِ الصَّادِرِ بِالْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمِ (١/م) بِتَارِيخِ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ وَتَعْدِيلَاتِهِ، وَلَائِحَتِهِ التَّنْفِيذِيَّةَ الصَّادِرَةَ بِمَوْجِبِ قَرَارِ وَزِيرِ الْمَالِيَّةِ رَقْمِ (١٥٣٥) وَتَارِيخِ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ وَتَعْدِيلَاتِهَا، وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَوَاعِدِ إِجْرَاءَاتِ عَمَلِ اللَّجَانِ الضَّرْبِيَّةِ الصَّادِرَةِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمِ (٢٦٠٤٠) وَتَارِيخِ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وَالْأَنْظِمَةَ وَاللَّوَائِحَ ذَاتَ الْعِلَاقَةِ.

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَلْفِ الدَّعْوَى وَكَافَةِ الْمَسْتَنْدَاتِ الْمَرْفُوقَةِ.

**من حيث الشكل:** لَمَّا كَانَتِ الْمُدْعِيَةُ تَهْدَفُ مِنْ دَعْوَاهَا إِلَى إِغْيَاءِ قَرَارِ الْهَيْئَةِ الْعَامَّةِ لِلزَّكَاةِ وَالذَّخْلِ بِشَأْنِ إِعَادَةِ التَّقْيِيمِ لِلرَّبْعِ الرَّابِعِ لِعَامِ ٢٠١٨م، وَغَرَامَةِ الْخَطَأِ

في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٣٠م، وقدّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتعديل بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية الخاص بإقرار الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك استنادًا إلى الفقرة (٧) من المادة (التاسعة والأربعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «لا يجوز خصم ضريبة المدخلات إلا إذا كان الشخص الخاضع للضريبة لديه دليل على أن مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو المستحقة السداد وفقًا لما حددته المادة (الثامنة والأربعون) من الاتفاقية...». واستنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أن: «يعاقب كلٌّ من لم يقدّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪)، ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعيّن عليه الإقرار بها». واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحدّ أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة رقم (١/أ) من المادة (الثامنة والأربعين) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أن: «لغايات ممارّسة حق الخصم، على الخاضع للضريبة أن يكون حائرًا على المستندات الآتية: أ- الفاتورة الضريبية التي حصل عليها تطبيقًا لأحكام هذه الاتفاقية...». ولمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي...». ولمخالفتها الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحدّ

أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية». وباطّلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى، وبعد الاستماع لأقوال الطرفين، وبالرجوع إلى التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٨م الصادر عن المدعى عليها، والذي لم تقدّم فيه المدعية المستندات المؤيدة لدعواها، مما أدى إلى استبعاد البند محل الدعوى. وحيث إن إجراء المدعى عليها جاء متوافقًا مع ما جاء في الاتفاقية الموحدة في الفقرة (أ/١) من المادة (الثامنة والأربعين) المشار إليها أعلاه، ونتيجة لخطأ المدعية في تقديم إقرارها، ولعدم سداد الضريبة المستحقة في الوقت المحدد، وحيث إن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخر في السداد، مما دعا المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار، والتأخر في السداد، بمعدل (٥%) عن كل شهر أو جزء منه. وعليه، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر في السداد.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:**

أولًا: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٣٠/٠٣/٢٠٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**